

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد (للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

كح المتعة اذا تم الاجل ايه ؟ ينفسخ النكاح وهذا ليس هناك اجر مذكور ربما يرحب ويستمر معه لكن ذكرنا فيه علة اخرى وهي ايش نعم العلة هي الغش غش الزوجة واهلها واهلها لانهم لو علموا بذلك ما زودوه - 00:00:00

ولا سيما اذا كان في بلاد لا لا ترحب فيه الثيب اطلاقا فان في بعض البلاد الكافرة لا يرحبون بالسيب ابدا تبقى عانسا الى ان تموت اذا كان احد المتعاقدين لا يلعن بنية الآخر - 00:00:29

نعم لا يأس بحق من في حق من لا يعلم لماذا ليس له الا الا الظاهر وظاهر العقد الصحة الان نبدأ درس جديد يقول وكل مسؤول فيليس يشغلة. ها نعم. والشرط والصلح اذا ما حل - 00:00:52

محرما او عكسه لن يقبل عكسه ان يحرم حلالا الشرط يعني بين المتعاقدين جائز ونافع ومقهور اي شر كان الا ما احل حراما او حرم حلالا فلا دليل ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:01:25

والامر بلوغه بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء باصله وايش ؟ ووصفه ووصفه هي الشروط التي تشترط فيجب الوفاء به. فاذا باع شخص عبده على انسان وقال اشتغلت عليك الا تنقل ملكه لاحد - 00:02:01

لا ببيع ولا هبة ووافق فهل يعجب الشرط او لا يلزم نعم لا يلزم انا ذكرنا ان ان الاصل صحة الشروط وهذا لا محثور فيه لان البائع قد يكون له غرظ في هذا الشرع - 00:02:26

وذلك ان العبد عنده غال في نفسه ويحبه ولو لا ان المشتري صاحب له وغال عليه ما باعه عليه فيقول اشتغلت عليك ان لا تبيعه ان لا تنقل ملكه لا ببيع ولا هبة الى غيرك. فاذا قال نعم لزم. وحرم - 00:02:55

قال المشتري ان ينقل ملكه الى غيره لانه التزم به واضح اذا باعه دارا واشترط عليه ان يسكنها لمدة سنة جاز او لا ؟ جاز لان هذا شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وله ما فيها للمتعاقدين فيه مصلحة - 00:03:20

البائع انتفى بماذا لسكن الدار سنة والمشتري انتفع بنزول الثمن لانه لان البال اذا اشتغلت ان يسكنها سنة لا بد ان تنقص القيمة فيكون كل منهما انتفع وليس فيه محظوظ - 00:03:48

والخلاصة ان الاصل في الشروط ايش ؟ الصحة واللزوم الا ما خالف الشرع. فلو ان رجلا باع امة مثلنا بما لا يخالف الشرع. لكن اذا خالف الشرع مصر رجل باع امه - 00:04:13

واشتغل الاستمتاع بها لمدة سنة هل يجوز هذا الشرط ؟ لماذا لقول الله تبارك نعم لانه نوح احل حرامه. الحرام ان هذه الامة لما انتقل ملكها صار الذي يستمتع بها من ؟ سيدها الثاني المالك - 00:04:36

لقول الله تعالى والذين يملوا فروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير مأولمين فمن ابتغي وراء ذلك فاوئنك هم العادون طيب باع عبدا واشترط على المشتري انه اذا اعتقه فولاؤه له اي للباحث - 00:05:07

يصح او لا ؟ لماذا ؟ لانه احل حراما وابطل حقا ثابتة فان الولاء لمن اعتق كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا اراد ان يجعل الولاء لغير الموجب فيكون هذا الشرح قد - 00:05:28

حرام احل حراما واسقط حكما ثابتة. فلا يكون مقبولا. كذلك المصالحة المصالحة الاصل فيها الحلم وانهما اذا اتفقا على اي شيء في الصلح فهو جاري ولازم ثابت الا اذا احل حراما او حرم - 00:05:50

حالا فاذا تنازعت رجلان في عين ف قال احدهما هذه لي و قال الاخر بل هي لي ثم اصطلاحا على ان تكون بينهما نصفين ايصبح الصلح

او لا يصح لان هذا خير الا اذا كان احدهما يعلم انه مبطل في دعواه - 00:06:19

فالصلاح في حقه باطل لانه به اح احل حراما مثل ان يكون المد اي يعلم انها ليست له لكن يعلم ان هذا الرجل رجل خجول حي ولا ي يريد ان يطالب احدا - 00:06:56

ويعلم انه اذا ادعى عليها انها له فانه سوف يخضع للمصالحة فهذا حرام على من على المدة لانه انتهك بهذا الصلاح حرمة المسلم واستحل ماله فلا يصح آما امرأة لها زوج - 00:07:18

وخففت ان يطلقها فاصطلحت معه على ان تسقط النفقة عنهم يصح ليه لان هذا لم يحل حراما ولم يحرم حلالا. النفقة لها فاذا رضيت باسقاطها على ان تبقى مع زوجها - 00:07:44

الحق لها ولا بأس الرجل له امرأتان اصطلاح مع احدهما ان تبقى عنده بدون قصد يصح يصح لان الحق لها وقد اسقطته فهذا الصلاح لم يحل حراما ولم يحرم حلالا والمهم ان نعلم الان ان جميع الشروط التي تشرط في العقود الاصل فيها الحلم - 00:08:07

والصحة واللجوء ما لم تنافي الشر وان الاصل في جميع المصالحات ايش؟ الصحة واللزوم والحلم ما لم تكن مخالفة للشرع. ولهذا يقول المؤلف او الناظم والشرط والصلاح اذا ما حل محظما او عكسه يعني او كان الامر عكسه لن يقبل - 00:08:43

والدليل على هذا من القرآن قول الله تبارك وتعالى ومن يبتغي غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه فنفي الله قبول من؟ ابتغي غير الاسلام ديننا كذلك ما يبتغي شرطا غير شرط الاسلام او صلحا غير صلح الاسلام فانه لا يقبل منه ويرد - 00:09:12

وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو فهو باطل والمعنى يقتضي ذلك لانه كيف نصح ما نهى الله عنه - 00:09:37

تصحينا ما نهى الله عنه اقرار للمنهي عنه وهذه محادة لله ورسوله ومضادة لله ورسوله ثم قال وكل مسؤول فليش يشغل بمسقط لما به ينشغل هذا ايضا من القواعد القواعد - 00:09:57

مر علينا او مرت علينا هذه القاعدة في قوله المشغول لا يشغل ولكننا نحن قيدناها فقلنا لا يشغل بمسقط لما به ينشغل فانشغل بما لا يصدق فلا بأس لكن اذا كان مشغولا ثم شغلناه بما يسقط الشغل الاول فان ذلك لا يجوز - 00:10:19

مثال ذلك انسان رهن بيته عند اخر البيت الان مشغول بماذا؟ بالرهن هل يمكن ان يرهنه شخصا اخر؟ نعم. لا يمكن لانه لو رهنه لآخر بطل حق الاول - 00:10:53

بطل حقه الاول وهذا لا لا يجوز طيب مثال اخر انسان اقرض شخصا عشرة الاف ريال ورهنه اي المفترض بيته صحيح ولا غير صحيح صحيح ثم جاء المفترض مرة اخرى وقال اقرضني - 00:11:29

اقرضني مئة الف ريال ارهنك البيت يعني اجعل الرهن الثاني داخل في الرهن الاول هل يجوز او لا انتبهوا لما به ينشغل هل الرهن الثاني يسقط الرهن الاول؟ لا هو الرهن الاول باقي - 00:11:56

ولهذا كان القول الراجح انه يجوز الزيادة في دين الرهن يعني اذا رهنته بمئة فلك ان ترهنه بمئتين ايضا للمرتين الاول وذلك لان هذا الشهر الاخير لا يسقطه ايش؟ لا يسقط الشغل الاول - 00:12:25

اذا المشغول لا يشغل اذا كان الشغل الثاني يسقط الشغل الاول فان كان لا يسقطه فانه لا ينظر بامكان الجمع ثم قال كمبدل في حكمه اجعل بدلا ورب مفضول يكون افضلها قاعدتان - 00:12:53

كمبجل في حكمه اجعل بدلا يعني ان البديل له حكم مبدل وهذه قاعدة مشهورة عند العلماء ان البديل له حكم المبدل يحل محله وياخذ حكمه وله امثلة له امثلة - 00:13:18

منها اذا تلف المرهون اذا تلف المرهون بفعل المرهن بل بفعل واحد الذي هو هو المطلوب فهنا يجب عليه ان يعوض بدلا عنه توثيقا لحق المرهول ويكون هذا الاخير ايش - 00:13:47

نعم ليكون حكمه حكم الاول لان البديل له حكم المبدع انسان عين اضحية قال هذه اضحية ثم اتلفها عمدا يجب عليه ابدالها ويكون هذا البديل له حكم المبدل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في من ذبح قبل الصلاة قال - 00:14:20

فليذبح اخرى مكانه فليذبح اخرى مكانها طيب وهكذا يعني القاعدة هذه عامة. كل بدل فله حكم - 00:14:55